

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 23.96 المتعلق بوضع
لوائح انتخابية عامة جديدة

**ظهير شريف رقم 1.96.64 صادر في 12 من محرم 1417
(30 ماي 1996) بتنفيذ القانون رقم 23.96 المتعلق
بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة¹**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 23.96 المتعلق
بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة، الصادر عن مجلس النواب في 9 محرم 1417 (27 ماي
1996).

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1417 (30 ماي 1996).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

*

* *

¹- الجريدة الرسمية عدد 4383 بتاريخ 16 محرم 1417 (3 يونيو 1996)، ص 983.

قانون رقم 23.96

يتعلق بوضع لوائح انتخابية عامة جديدة

المادة الأولى

توضع في الجماعات الحضرية والقروية؛ وفقا لأحكام الجزء الأول من القانون رقم 12.92 المتعلق بوضع ومراجعة اللوائح الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس الجماعات الحضرية والقروية، لوائح انتخابية عامة جديدة، يجب أن يطلب قيده فيها كل من الأشخاص المقيدين في اللوائح الموجودة والأشخاص الذين لم يسبق قيدهم فيها.

المادة الثانية

تحل اللوائح الانتخابية العامة النهائية الموضوعة عملا بهذا القانون محل اللوائح الانتخابية المحصورة بصفة نهائية يوم 31 مارس 1996، على أن تراعى في ذلك التغييرات التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات المنصوص عليها في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.92.

المادة الثالثة

من البديهي أن تطبق بأثر فوري ومباشر جميع التعديلات التي تدخل على مقتضيات القانون رقم 12.92.